

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الوزراء

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٤) :

« بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون ، يتولى الوزير الاختصاصات التالية :

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء ، والبت في المسائل الهامة المتعلقة بهذه السياسة ووفقاً لها .
- ٢ - عرض الموضوعات المتعلقة بنشاط الوزارة والبيانات والتقارير المتعلقة بها على مجلس الوزراء .

٣ - تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات بما يطابق أحكامها في جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود موازنة الوزارة.

٤ - إصدار قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو تعديل الرسوم أو إلغائها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٥ - إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً لقانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه.

٦ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

٧ - اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة.»

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٨/٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٧/٢١ م